الا دني ابدا وكفى بقول يؤول الى هذا قبحا وفسادا هذا كلام المزني
قال ابن عبد البر وقد اتفق العلماء على ان المقلد لا علم له ولا يسمى
عالما لم يختلفوا في ذلك وهي هنا قال البختري عرف العالمون فضلك بالعلم
وقال الجهال بالتقليد وقال ابن خويز منداد التقليد معناه في الشرع
الرجوع الى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع
مما ثبتت عليه حجة قال غيره وكل من اوجب عليك الدليل اتباع قوله
فانت متبعه والاتباع في الدين سايغ والتقليد ممنوع قال ابن عبد البر و
هذا كله لغير العامة فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة
لانها لا تتبين موقع الحجة فلا تصل لعدم الفهم الى علم ذلك وهو
المراد بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يختلف
العلماء ان العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك لجهلها بالمعاني
التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم هذا كله كلام
ابن عبد البر ونقله برمته القرطبي في مختصره واورده واستفدنا
منه كلام المزني واستدلاله بالحجة النظرية على ذم التقليد فاني
لم اقف على كتابه الذي الفه في افساد التقليد وقال القاضي
عبد الوهاب احد ائمة المالكية في اول كتابه المقدمات
في اصول الفقه الحمد لله الذي شرع وكلف وبين ووقف
وفرض والزم واوجب وحتم وحلل وحرم وندب وارشد
ونهى وامر واباح وحظر واعذر وانذر ونصب لنا الادلة والاعلام
على ما شرع لنا من الاحكام وفصل الحلال من الحرام واوجب
من الانام وحض على النظر فيها والتفكر والاعتبار والتدبر
فقال جل ثناؤه

فقال جل ثناؤه فاعتبروا يا اولي الابصار وقال افلا يتدبرون
القرآن وقال تلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
وقال وليذكر اولو الالباب وقال ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والتفقه من التفهم
والتبيين ولا يكون ذلك الا بالنظر في الادلة واستيفاء الحجج دون
التقليد لان التقليد لا يثمر علما ولا يفضي الى معرفة وقد جاء
النص بذم من اخلد الى الاباء والرؤساء واتباع السادة و الى تقليد
الكبراء تاركا بذلك ما الزمه من النظر والاستدلال وفرض
عليه من الاعتبار والاجتهاد فقال تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مهتدون في نظاير من هذه الايات تنبيه ينبه ظ
فيها على عظم خطر التقليد بما فيه ترك اتباع الادلة والعدول
عن الانقياد للحجة الى قول من لا يعلم انه فيما يقلد فيه مصيب او مخطي
فلا يامن المقلد لغيره كون ما يقلد فيه خطا وجهلا لان صحة
المذهب لا يتبين من فساده باعتقاد المعتقد له وشدة
تمسكه وانما يتميز صحيح المذاهب من فاسدها وحقها من
باطلها بالادلة الكاشفة عن احوالها والمميزة بين احكامها
وذلك معدوم في التقليد لانه متبع لقول لا يعرف صحته من
فساده وانما اعتقده لقول معتقده به فان زعم صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)